محاضرة_ مبادئ القانون العامة

نصت الفقرة(ج) من المادة (38) من النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية على مبادئ القانون العامة التي اقرتها الامم المتمدنة كمصدر ثالث أصلي للقانون الدولي العام التي تطبقها المحكمة للفصل فيما يعرض عليها من المنازعات الدولية.

أولاً: الطبيعة القانونية لمبادئ القانون العامة

اختلف الفقهاء بشأن تحديد طبيعة مبادئ القانون العامة وتحديد مكانتها كمصدر من مصادر القانون الدولي.

1. الرأي المُنكِر

بعض الفقهاء ينكر على مبادئ القانون العامة صفة المصدر المستقل، وبالتالي تثار التساؤلات بشأن وجهة نظر كل اتجاه وتفسيره ومدى مقبولية كل تفسير من عدمها. وهو ما تجيب عنه الفقرات أدناه:

أ. منهم من اعتبرها مجرد وسائل تكميلية يلجأ اليها القضاء عند عدم وجود قواعد اتفاقية او عرفية يمكن تطبيقها على النزاع المعروض عليه.

من هؤلاء موريللي الذي يرى ان الفقرة (ج) من المادة (38) لم تقصد المبادئ العامة للقانون الدولي، وإنما تقصد **معايير تسترشد** بها المحكمة عندما تصدر حكمها بعد ان يثبت لها عدم وجود قاعدة اتفاقية او عرفية يمكن تطبيقها على النزاع المعروض عليها.

ملاحظة/ في هذه الحالة يكون حكم المحكمة مؤسس على مبادئ غير قانونية فليست المبادئ العامة هي التي تنشأ القاعدة القانونية الدولية، وإنما هو عمل القاضي الذي يستند الى المبادئ العامة المستخلصة من الأنظمة القانونية الداخلية. وعلى ذلك فان المادة 38 ترخص للمحكمة ان تنشأ قواعد قانونية دولية على اساس الانظمة القانونية الداخلية.

سؤال/ هل هذا التفسير مقبول؟

الجواب/ هذا التفسير مرفوض لأنه يتعارض مع نص المادة 38 التي نصت صراحة ان وظيفة

المحكمة ان تفصل في المنازعات التي ترفع اليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، فالمحكمة لا تنشئ قواعد قانونية وإنما تطبقها.

ب. يذهب اخرون ومنهم لوفور الى ان الفقرة (ج) من المادة (38) تشير الى **القانون الطبيعي**، وهذا **التفسير** هو الآخر لا يتفق مع نص المادة 38 الذي يتكلم صراحة عن المبادئ التي اقرتها الامم المتمدنة، أي المبادئ التي تطبق فعلا عند هذه الامم فلا يجب الخلط بين قواعد القانون المثالي والقواعد القانونية الوضعية.

ج. يرى فريق اخر امثال Makowski ان الفقرة (ج) من المادة (38) تعني **قواعد العدالة**.

لا يمكن ايضا قبول هذا التفسير، لأنه لا يتفق مع نص الفقرة الثانية من المادة (38) الذي يتكلم عن سلطة المحكمة في الحكم وفقاً لقواعد العدالة والإنصاف وذلك في حالة موافقة اطراف الدعوى صراحة على تخويل المحكمة هذه السلطة.

د. يرى أغلب الفقه السوفيتي ان الفقرة (ج) من المادة (38) **لا تتحدث عن مصدر معين** من مصادر القانون الدولي او وسيلة خاصة لإنشاء قواعده.

2. الرأي الراجح

يرى الاستاذ شارل روسو ان مبادئ القانون العامة هي مصدر مستقل للقانون الدولي وهذا الرأي الاخير **هو الرأي الراجح الان في الفقه والقضاء الدوليين**.

ثانياً: مضمون مبادئ القانون العامة

1. الفقه الدولي

اختلف الفقهاء أيضاً في تحديد مضمون مبادئ القانون العامة:

- فريق يرى ان المقصود بها هي المبادئ العامة للقانون الداخلي.
- فريق ثاني وخاصة معظم الفقهاء السوفييت يرون انها المبادئ العامة للقانون الدولي دون غيرها.
- فريق الثالث ومنه الاستاذ شارل روسو يرى انها المبادئ المشتركة في النظامين القانونين الداخلي والدولي، اي المبادئ العامة للقانون الدولي والمبادئ العامة للقانون الداخلي. وبحسب روسو فإن هذا التفسير حتمي لان اصطلاح القانون الوارد في الفقرة (ج) من المادة (38) جاء مطلقاً.

من أمثلة مبادئ القوانين الداخلية، التي يمكن ان تسري احكامها على العلاقات الدولية "مبدأ حسن النية، العقد شريعة المتعاقدين، مبدأ تغير الاحكام بتغير الازمان، مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، مبدأ احترام الحقوق المكتسبة، ونظريتا التقادم المسقط والفوائد الناشئة عن التأخير، مبدأ احترام القضية المقضية، القواعد المتعلقة بنظام البينات او بدفع النفقات القضائية."

من أمثلة المبادئ الخاصة بالعلاقات الدولية "مبدأ استمرارية الدول، مبدأ تفوق المعاهدة على القانون الداخلي، قاعدة استنفاذ المراجع القضائية، تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، حق الشعوب في تقرير مصيرها، عدم التدخل في الشؤون الداخلية، احترام مبدأ المساواة في السيادة بين الدول."

2. موقف القضاء الدولي من مبادئ القانون العامة

من استقراء احكام المحاكم الدولية يتضح لنا بأن مضمون مبادئ القانون العامة يمكن ان تستمد من المبادئ العامة للأنظمة القانونية الداخلية او من المبادئ العامة للقانون الدولي:

أ. مبادئ القانون الدولي العامة

من المبادئ العامة للقانون الدولي المطبقة في العلاقات الدولية نرى ان محكمة العدل الدولية في الحكم الذي اصدرته في قضية الذهب النقدي سنة ١٩٥٤ اخذت "بمبدأ عدم جواز اكراه أي دولة على التحكيم من غير رضاها." كما أشارت في حكم قضية كوروفو ١٩٤٩ الى بعض المبادئ العامة التي ثبت الاقرار بها منها "مبادئ الاعتبارات الانسانية الأولية، مبدأ حرية المواصلات البحرية، التزام كل دولة بعدم السماح باستعمال اقليمها لغرض القيام بأعمال منافية لحقوق الدول الأخرى."

ب. المبادئ العامة للقانون الداخلي

لقد وجدت مبادئ القانون العامة للقوانين الداخلية لمختلف الامم مجالاً للتطبيق امام المحاكم الدولية. ومن هذه المبادئ "مبدأ احترام الحقوق المكتسبة التي جاء ذكرها في قرار محكمة العدل الدولية الدائمة سنة ١٩٢٦ في قضية المصالح الالمانية في سليسيا العليا البولونية، مبدأ عدم جواز ان يكون الشخص قاضياً وخصماً في نفس الوقت الوارد ذكره في قضية الموصل، مبدأ عدم جواز اساءة استعمال الحق المذكور في قضية المناطق الحرة."

ومن مبادئ القانون الداخلي المتعلقة بالاجراءات القضائية التي وردت في احكام وآراء القضاء الدولي "مبدأ قبول القرائن الواقعية، مبدأ المساواة بين اطرفي الدعوى، المبادئ التي تقوم عليها اتفاقية تحريم ومعاقبة جريمة الابادة الجماعية."